الحيض والنفاس

فضيلة الشيخ الدكتور
سعيد عبد العظيم
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار القمة
دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
الإسكندرية ٥٩٥٧٢٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ربَّنا تقبَّل منَّا
إنَّكَ أنتَ السَّميعُ العَليمُ

محفوظة
جميع الحقوق

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
دمشقية ٥٤٥٧٧٦٩

رقم الإيداع ٥٠٨٠ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولي
977-331-273-9

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع جليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

الحيض والنفاس

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالحيض هو دم طبيعي يأتي المرأة على حالة منتظمة في الغالب في أيام تعلمها من شهرها، وهو ما يسمى بالدورة، أو العادة الشهرية، والمرأة تعرف الحيض من نفسها، كما تعرف الطهر أيضًا من نفسها، فدم الحيض يُعرف بلونه أو رائحته أو غلظ قوامه، والطهر يكون إما بالإنقاء أو برؤية القصة البيضاء (وهي القطنة التي تضعها المرأة، تعرف بها الطهر إذا ظهرت بيضاء لا يُخالطها صفرة).

ولا عبرة بكثرة دماء الحيض ولا بقلته، كما لا التفات لطول المدة أو قصرها، فطالما رأت الدم فهي حائض، وعلى

ضوء ذلك تترتب الأحكام، والأصل فيما يُصيب المرأة من دماء أنها دماء حيض، حتَّى يثبت خلاف ذلك.

والصفرة والكدرة وقت الحيض تُعد حيضًا، وبعد رؤية الطهر لا تُعد شيئًا، وقد تنقطع الحيضة يومًا فأكثر، فتغتسل المرأة، وتُصلي وتصوم، وتفعل ما تفعله الطاهرات، فإذا عادت لها الدورة فهي حائض.

فإذا شعرت المرأة بخروج دماء الحيض، فلا تمتنع عن الصلاة ولا ترتب على ذلك حكمًا، حتَّى يظهر دماء الحيض فعلاً، فإنَّ العبرة بالظهور لا بالشعور، ولا داعي للوسوسة، ولا استعجال الدورة، والحيض من علامات البلوغ عند الأنثى، وإذا بلغت جرى عليها قلم التكليف، فتُؤمر أمر إيجاب بالصلاة والصيام والحجاب...

وقبل البلوغ يكون الأمر على جهة التعويد والاستحباب، ويتأكد ذلك إذا قاربت البلوغ.

ويرى كثير من العلماء أنَّ وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض، بل دم علة وفساد كما في حالة

اختلال الهرمونات، وقد يمتد الحيض إلى آخر العمر، ولم يأتِ دليل على أنّ له غاية ينتهي إليها، فمتى رأت الدم فهي حائض حتَّى لو بلغت سبعين سنة، ويجوز للمرأة تعاطي دواءً لرفع الحيض في رمضان أو لكي تحج أو تعتمر... وذلك بشرط أن لا يستتبعه مضرة بجسدها، نصَّ على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - ونقله عنه ابن قدامة في «المغني».

ولو تركت نفسها تحيض، فهذا لا يُقلل من تقواها وورعها، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة» [رواه الجماعة].

والحيض من جملة الأمور التي كتبها الله على بنات آدم، حتَّى قيل إنَّ ربع النساء يكنَّ حوائض في كل وقت، وإذا أرادت المرأة تعاطي الدواء لرفع الحيض فعليها استشارة الطبيبة.

وقد لوحظ زيادة الدورة وغزارتها بسبب تركيب اللولب في الكثير من الحالات، والعبرة كما ذكرنا برؤية

دماء الحيض، وقد تطهر المرأة، وبعد ذلك ترى نقاطًا بسيطة، فإذا كان الذي ينزل بعد الطهارة صفرة أو كدرة، فإنه لا يعتبر شيئًا، بل حكمه حكم البول، أما إن كان دمًا صريحًا فإنه يعتبر من الحيض، وعلى المرأة أن تُعيد الغُسل؛ لما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «كنَّا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا».

وقد اتفق العلماء على أنه لا حدَّ لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين، واختلفوا في أقله ولم يأتِ دليل يعول عليه في تقدير أقل الطهر بين الحيضتين، والمعروف عند كثير من أهل العلم أنَّ المرأة إذا كان لها عادة، وانقضت عادتها، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض؛ لأنَّ أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يومًا.

وقال بعض أهل العلم: إنها متى رأت الدم فهو حيض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وهذا القول هو الصحيح - بإذن الله - إذْ التحديد بثلاثة عشر يومًا، لم يدل عليه دليل يعول عليه، والخلاف في ذلك سائغ معتبر لا يُفسد للود قضيّة.

ولكل مجتهد حظه ونصيبه من الأجر والثواب، ومشاكل النساء في الحيض والنكاح والإفرازات .. بحر لا ساحل له، فعلى المرء أن يتفقه في دينه، وأن يرجع لفهم العلماء لنصوص الشريعة، وكل إنسان يُؤخذ من قوله ويُترك إلاَّ رسول الله ﷺ.

وما يحدث للمرأة بعد الطهر المتيقن (بالانقاء أو برؤية القصة البيضاء) من صفرة وكدرة أو رطوبة فليست بحيض، ولا تضر المرأة، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها، وجماع الزوج إياها، ولكن يجب أن لا تتعجل حتّى ترى الطهر؛ لأن بعض النساء إذا جفَّ الدم عنها للحظات بادرت واغتسلت، قبل أن ترى الطُهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالكرسف - يعني القطن - فيه الدم فتقول لهن: «لا تعجلن حتَّى ترين القصة البيضاء»، وهو الماء الأبيض الذي تعرفه النساء.

والنفاس كالحيض بإجماع الصحابة، وهو عبارة عن الدم الخارج من قُبُل المرأة بسبب الولادة، وإن كان المولود سقطًا، ولا حدَّ لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة، فإذا ولدت وانقطع

دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها ولزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم، ويحل للزوج أن يطأها.

وأكثر النفاس أربعون يومًا لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا» [رواه الخمسة إلاَّ النسائي].

وقال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم، على أنَّ النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلاَّ أن ترى الطُهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتُصلي، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإنَّ أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين».

وما تراه المرأة بعد الأربعين يومًا من الدم فهو دم فساد، تصوم معه وتُصلي، ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض (الدورة الشهرية) صار لها حكم الحيض، وحُرمت عليها الصلاة والصوم حتَّى تطهر، وحرم على زوجها جماعها.

فإذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تُصلِّ ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها، حتَّى تطهر أو تكمل أربعين يومًا.

أما إذا كان الخارج من المرأة لم يتبيّن فيه خلق الإنسان بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه، أو كان دمًا فإنها بذلك يكون لها حكم الطاهرات لا حكم النفاس، ولا حكم الحائض وعليها أن تُصلي وتصوم في رمضان، ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والحامل إذا خرج منها الدم مصاحبًا بطلق ووجع الولادة، فلها حكم النفساء.

والحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد، إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى بحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم

بأن حيضها حيض صحيح؛ لأنه استمر بها الحيض، ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجبًا لما يسقطه، والحاصل أنَّ الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين، نوع يحكم بأنَّه حيض، وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، فمعنى ذلك أنَّ الحمل لم يُؤثّر عليه، فيكون حيضًا، والنوع الثاني دم طرأ على الحامل طروءاً إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عرق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها، فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج، وقد تبيّن فيه خلق إنسان فإنَّ دمها بعد خروجه يُعدُّ نفاسًا تترك فيه الصلاة والصوم، ويتجنبها زوجها حتَّى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مخلَّق فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام ولا من غيرها.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبيّن فيه التخليق واحد

وثمانون يومًا؛ لأنَّ الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حدَّثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق- فقال: «**إنَّ أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك ويُؤمر بأربع كلمات، فيُكتب رزقه وأجله وعمله وشقيّ أم سعيد**»، ولا يمكن أن يُخلق قبل ذلك، والغالب أنَّ التخليق لا يتبيّن قبل تسعين يومًا كما قال بعض أهل العلم.

ومتى طهرت المرأة من الحيض أو النفاس، وجب عليها الاغتسال؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، اغتسلي وصلي**» [متفق عليه]، فإن ولدت، ولم يُرَ الدم، فلم يرد نصٌ يوجب عليها الاغتسال في هذه الحالة.

ووطء الحائض والنفساء في الفرج حرام؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد ورد «**اتقِ الحيضة والدُّبُر**»، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفَّارة، لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السُّنن بإسناد جيِّد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيّ ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار فأيهما أخرجت أجزأك، وهذا قول أهل الحديث.

وذكر البعض أنَّ الدينار إنما يكون في الإتيان مع إقبال الحيضة، والنصف دينار مع إدبارها، والدينار عبارة عن (٤,٢٥) جرام من الذهب، يتم الصدقة بها على الفقراء، ولا يجوز أن يطأها بعد الطُّهر أي انقطاع الدم، وقبل أن تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾، أي اغتسلن بالماء بعد انقطاع الحيض، ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة.

وإن حملت الزوجه من الجماع، وهي حائض أو بعد انقطاعه، وقبل الغسل فلا يُقال لولدها إنه ولد حرام، بل هو ولدها شرعًا، وفي الحديث: «**اصنعوا كل شيء إلاَّ**

النكاح» وفي لفظ: «إلاَّ الجماع» [رواه الجماعة إلاَّ البخاري].

قال النووي: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًا، ولو فعله غير معتقد حله ناسيًا أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض فلا إثم عليه ولا كفَّارة، وإن فعله عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا، فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها...

ثم قال: النوع الثاني أن يُباشرها فيما فوق السُّرَّة، وتحت الركبة، وهذا حلال بالإجماع، والنوع الثالث: أن يباشرها فيما بين السرة والركبة غير القُبُل والدُّبر، وأكثر العلماء على حرمته.

ثم اختار النووي الحل مع الكراهة ودليله ما رويَ عن أزواج النبيّ ﷺ أنَّ النَّبيّ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها شيئًا. [رواه أبو داود، قال الحافظ: إسناده قويّ].

وروى البخاري في تاريخه عن مسروق بن الأجدع قال: سألتُ عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلاَّ الفرج.

والمرأة تمتنع عن الصلاة حال حيضها ونفاسها، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء هذه المدة، فإذا طهرت صلَّت الفريضة التي أدركتها فقط، فلو طهرت بعد العصر، صلَّت العصر فقط، وكذلك من طهرت بعد العشاء صلَّت العشاء فقط، ولو كان باقيًا من الوقت مقدار ركعة، فأكثر فإنها تُصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**»، وكذلك من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة، وعليه أن يُضيف إليها أخرى.

فإذا حدث الحيض أو النفاس بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد دخول وقت الظهر مثلاً؛ فلم تصلِّ وحاضت، فلا قضاء عليها؛ لصلاة الظهر بعد طهرها من حيضها، إذْ ما من امرأة إلاَّ وقد يدخل عليها وقت الصلاة، ثم تحيض، وهذا أمر تعم به البلوى ولا نكاد نسمع عن امرأة قضت هذه الصلاة بعد طهرها مع شدة الحرص والتحري في عصور الخيرية.

فإذا حاضت أو نفست قبل غروب الشمس بدقائق وقع صومها باطلاً، وجب عليها الفطر ويجب عليها القضاء، وذلك باتفاق العلماء، وقد ورد في الحديث: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم**» [رواه البخاري ومسلم].

وعن معاذة قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يُصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة» [رواه الجماعة].

فإذا طهرت المرأة من الليل انتوت الصيام وجاز لها تأخير الاغتسال بعد طلوع الفجر، إذ الطهارة والاغتسال من الحيض شرط في صحة الصلاة، وليست شرطًا في صحة الصيام.

وأسئلة النساء تكثر عن أحكام الحيض وخصوصًا في شهر رمضان لأسباب معروفة، وهذا من جملة الأمور المشاهدة، والتي تؤكد قيمة معرفة هذه الأحكام وخطورة الاستهانة بها لما يترتب عليها من أمور، ولا يُقبل الانتقاص ممن تكلم في مثل هذه الأحكام، ورميه بأنه لم يخرج من

فقه الحيض والنفاس، فكل كتب الفقه قد تناولت هذا الموضوع.

وقد وردت النصوص الشرعية به على نحو ما رأينا، ولا معارضة بين الكلام في الحيض والنفاس وفي غيره من معاني الدين، ولا يجوز أن نحقر من المعروف شيئًا، والواجب علينا أن نرتفع لمستوى الإسلام، وأن نعيش شمولية النظرة ونحرص على طاعة الوقت، ولكل مقام مقال، وتقديم الأهم على المهم أمر واجب في العلم والعمل والدعوة إلى الله ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

ويجوز للحائض والنفساء قراءة الأدعية والأذكار في رمضان، وأثناء تأدية مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح من أقوال أهل العلم، إذْ لم يرد نص صحيح صريح يمنعها من ذلك، وهي تفترق في ذلك عن الجنب، وقد تمكث ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله وهي حائض، وتخاف النسيان، أو قد تكون معلمة أو متعلمة، أو تحتاج القراءة فلا حرج عليها، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف

عن ظهر قلب؛ للكتاب الذي كتبه النَّبيُّ ﷺ لعمرو بن حزم «**لا يمس القرآن إلاَّ طاهر**» وهو من أصح الكتب.

ولو احتاجت الحائض والنفساء لمسّ المصحف، فبعود طاهر، أو يفعل لها ذلك الأب أو الأخ أو الزوج، وذكر البعض أنه يجوز لها ذلك «بالجوانتي»، والحديث الذي فيه «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

وقد ورد في الجنب حديث عليّ رضي الله عنه، فلا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف، حتَّى يغتسل، إذْ وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال، وإن عجز عن الماء تيمم، وصلى وقرأ، أما الحائض والنفساء فمدتها تطول، ولا حرج عليها في قراءة كتب التفسير والفقه.

وقد اختلف في وجوب نقض المرأة شعرها للغسل من الحيض أو النفاس، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك؛ لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبيّ ﷺ : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه

للحيض وللجنابة قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حيثات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهري**» فهذه الرواية نصٌ في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة، لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغُسل من الحيض احتياطًا وخروجًا من الخلاف وجمعًا بين الأدلة.

وقد تطهر المرأة يوم الجمعة من حيضها ونفاسها، فتغتسل غسلاً واحداً بنيّة رفع الحيض، وغُسل الجمعة المسنون، وهذا الغسل المشروع يُجزئها عن الوضوء، ويرفع الجنابة إن كانت جنبًا، وهي مسألة التشريك في النية.

والحائض والنفساء تخرج لصلاة العيد؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج لها العواتق والحُيَّض، وذوات الخدور، تعتزل الحيّض المصلى، يشهدن الخير ودعوة المسلمين»، وهذا الحديث مما استدل به الجمهور على منع الحائض والنفساء من المكث بالمسجد، كما استدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

فلا يجوز للحائض والنفساء أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه، وما أشبه ذلك، كما قال النَّبيّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين أمرها أن تأتي الخُمرة، فقالت: إنها في المسجد، وهي حائض، فقال ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**» فإذا مرّت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها.

وقد كان الناس يصلون العيد في الخلاء على عهد رسول الله ﷺ، وصحَّ عنه أنه قال: «**وتعتزل الحيض المصلى**» وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز اعتكافها في المسجد حال حيضها، أو نفاسها، الحائض والنفساء تفعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالكعبة، حتَّى تطهر؛ لأنَّ الطواف صلاة، فتقف بعرفات وتبيت بمزدلفة ومنى وترمي الجمار، وقد رُخص لها في الانطلاق من مكة إلى بلدها دون طواف الوداع بعد آداء مناسك الحج، أما بقية الحجيج فلابد أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف.

وقد وردت النصوص تدل على ذلك، ففي حديث

أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة، قال لها النَّبيّ ﷺ: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**» والاستثفار أن تضع حفاظًا يمنع تلوث الملابس.

وفي صحيح البخاري أنَّ عائشة رضي الله عنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فدلَّ هذا على أنَّ المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض، أو أتاها الحيض قبل الطواف، فإنها لا تطوف ولا تسعى حتَّى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهرة، وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى، ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها، وتُنهي عمرتها؛ لأنَّ السعي بين الصفا والمروة لا يُشترط له الطهارة.

وعلى القول الراجح يجوز تقديم السعي على الطواف في الحج والمسعى لا يُعتبر من المسجد، والحائض تحبس الرَكْب حتَّى تطوف بالكعبة؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أحاضت، قال: «**فلتنفر إذن**»، وهذا دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة، حتَّى تطهر ثم

تطوف وكذلك طواف العمرة، مثل طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من العمرة، فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتَّى تطهر، ثم تطوف.

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلى به (وهو الذي فيه مباشرة النساء)، وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتَّى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتَّى تطوف.

وهنا يطرأ السؤال المهم، وهو ماذا تصنع الحائض والنفساء إذا لم تستطع حبس الركب الذي معها، وهذا مُشاهد وكثير اليوم؟

والإجابة على ذلك أنها تعود متى استطاعت في عامها لطواف الإفاضة، فإن لم تستطع العودة أو غلب على ظنها عدم العودة، فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها، وهذه فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف، ما الذي تصنع؟

فأجاب : الحمد لله، الحائض تقضي المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت، فإنها تجتهد أن لا تطوف إلاَّ طاهرة، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتَّى تطهر وتطوف، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض أجزأها في أحد قولي العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره: يجزئها لو لم يكن لها عذر، لكن أوجب عليها بدنة، وأما أحمد : فأوجب على من ترك الطهارة ناسيًا دمًا وهي شاة.

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة، فإنْ أخرجت دمًا فهو أحوط، وإلاَّ فلا يتبيّن أنّ عليها شيئًا، فإنَّ الله عز وجل لا يُكلف نفسًا إلاَّ وسعها.

وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» وهذه لا تستطيع إلاَّ هذا.

والصلاة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها: من الطهارة أو ستر العورة أو استقبال قبلة، صلى حسب حاله، فالطواف أولى بذلك، كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلاَّ مع النجاسة، نجاسة

الدم، فإنها تُصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، إذا توضّأت وتطهرت، أو فعلت ما تقدر عليه.

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر، أي: تستحفظ، كما تفعله عند الإحرام، وقد أسقط النَّبيُّ ﷺ عن الحائض طواف الوداع، وأسقط عن أهله السقاية والرعاة المبيت بمنى، لأجل الحاجة، ولم يوجب عليهم دمًا، فإنهم معذورون في ذلك، بخلاف غيره، وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستنيب من يرمي عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك، والله أعلم. اهـ.

والحائض لا تقطع الصلاة، إذ كان النَّبيُّ ﷺ يُصلي وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها معترضة في القبلة، ويحل أكل ذبيحة الحائض، إذا ذبحت ذبحًا شرعيًا، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ الطلاق حال الحيض أو النفاس من جملة صور الطلاق البدعي الذي لا يحتسب، وخالف في ذلك قول الأئمة الأربعة الذين قالوا بوقوعة واحتسابه مع تأثيم الرجل؛ لأنه بذلك سيطول العدة على امرأته ولمخالفته للسُّنَّة إذْ السنة أن

يطلق في طهر لم يمسها فيه، وعدة المرأة التي تحيض ثلاثة قروء أي ثلاث حيض، فإذا تزوج الرجل بأكثر من امرأة فعليه أن يعدل في النفقة والمبيت، والقسم عماده الليل، حتَّى وإن كانت امرأته حائضًا أو نفساء، إذْ لا تحرم من الإنس بزوجها حال ذلك.

ومع جهل الرجال والنساء بأحكام الحيض والنساء يقع التفريط في الأحكام الشرعية والتعدي لحدود الله، وما عُصي الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين ولا تكفي الحماسة، بل لابد من علم وبصيرة حتَّى نُؤدي الحقوق لأصحابها بعيداً عن الإفراط والتفريط، ولا أدلّ على ذلك مما يحدث في الصيام، فبعض الحُيَّض يصمن في رمضان، لمحبة الصيام أو خجلاً من الآباء والإخوة... وهذا لا يجوز، ويقع الصيام باطلاً، ويجب عليه الفطر والقضاء، وفي المقابل قد لا تقضي الحائض الأيام التي تفطرها، وهذا إما أن يكون جهلاً وإما أن يكون تهاونًا وكلاهما مصيبة؛ لأنَّ الجهل دواؤه العلم والسؤال.

وأما التهاون فإنَّ دواءه تقوى الله – عز وجل – ومراقبته

والخوف من عقابه، والمبادرة إلى ما فيه رضاه، فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها، فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، وقد ذكر ابن قدامة في «المغني» أنها إن كانت منسوبة للتراخي والتكاسل في القضاء حتَّى أتى رمضان الثاني، فعليها حينئذ القضاء والفدية، أما إن كانت معذورة بالتأخير فعليها القضاء فقط.

وإن نفست ووضعت المرأة لم نقم الحدَّ عليها - إذا استوجبت ذلك - حتَّى تفطم صغيرها، إن احتاج لرضاعها، وذلك لحديث الغامدية التي زنت، فقد أرجعها النَّبيُّ ﷺ حتَّى تضع، ثم أرجعها حتَّى تفطم، فأتت بصغيرها وفي يده كسرة خبز، فأقام النَّبيُّ ﷺ الحدَّ عليها.

ويتضح من هذا العرض المختصر السريع أنَّ الحامل والمرضع والحائض والنفساء أقرب إلى الأحوال المرضية، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلاَّ ما استثناه النص والدليل، فهذه العوارض التي تحدث للمرأة لها أحكامها الخاصة ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وبالتالي

فعلى من يطالب بمساواة المرأة بالرجل أو بتولية المرأة الحكم والقضاء أو بحرية المرأة.. أن يراجع نفسه، ويتعرف على السُّنن الشرعية، والسُّنن الكونية؛ حتَّى لا يفسد في الأرض.

وبعد أن تكلمنا عن أحكام الحيض والنفاس بقى لنا أن نذكر بعض الأمور المتعلقة بالاستحاضة:

قد تكون المرأة معتادة، أي لها أيام حيض ستة أو سبعة.. تعرفها من نفسها، وقد تكون مُميزة، أي عندها القدرة على تمييز دماء الحيض عن غيره، فتعمل بالتمييز، فإذا كانت لا معتادة ولا مميزة، واستمر نزفها طيلة الشهر أو غالب الشهر، فهذه ترجع لعادة غالب نساء أهل البلد أربعة أو خمسة أيام... وهذه التي يستمر نزفها على مثل هذا النحو يُطلق عليها وصف المستحاضة، وهي حالة مرضية، وحكمها حكم الطاهرات.

وهذه المستحاضة التي يستمر نزفها إن كانت معتادة، رجعت لعادتها ثم اغتسلت وصلت وصامت، وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، وعليها أن تستثفر (أي تضع حفاظًا يمنع تلوث الملابس) فإذا كانت مميزة عملت

بالتمييز، فإن لم تكن معتادة، ولا مميزة تعمل بعادة غالب نساء أهل البلد.

ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت النَّبي ﷺ في امرأة تُهراق الدم، فقال: «**لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيّضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي**» [رواه مالك والشافعي والخمسة إلاَّ الترمذي، قال النووي: وإسناده على شرطهما].

قال الخطابي: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدم، ويستمر بها السيلان أمرها النَّبيُّ ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض، قبل أن يُصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام، اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر.

وروت حِمَنة بنت جحش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، وقد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: «**أنعت لك الكرْسُف** (القطن)

فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي» قالت: إنما أثجُّ ثجًّا، فقال: «سآمرك بأمرين، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم»، فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتَّى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإنَّ ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، وتُصلين، فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك...».

وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أحبُّ الأمرين إليَّ» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال: هذا حديث حسن

صحيح، قال: وسألتُ عنه البخاري، فقال: حديث حسن].

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**» [رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال: على شرط مسلم].

فالاستحاضة عبارة عن استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه، والمشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – أنه متى وصل الحيض إلى خمسة عشر يوما، ..مار ما بعده دم استحاضة، والمستحاضة تُصلي وتصوم وتعتكف، وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله، وتفعل كل العبادات؛ لأنَّ لها حكم الطاهرات، ويجوز لزوجها أن يطأها حال جريان الدم عند جماهير العلماء؛ لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلَّت الصلاة أعظم» [رواه البخاري]، يعني إذا جاز لها

أن تصلي ودمها ينزف، وهم أعظم ما يشترط لها الطهارة جاز جماعها.

وعن عكرمة بنت حمنة، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يُجامعها [رواه أبو داود والبيهقي، وقال النَّووي: إسناده حسن].

ولا يجب الغسل على المستحاضة لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلاَّ مرة واحدة حينما ينقطع حيضها، وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف، ويجب عليها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ - في رواية البخاري - : «**ثم توضئي لكل صلاة**» ، وعند مالك يُستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلاَّ بحدث اخر، وهذا هو حكم أهل الأعذار كالمذَّاء، ومن عنده سلس بول، وانفلات ريح، فهؤلاء يتوضئون بعد دخول الوقت عند الجمهور، ويصلون بهذا الوضوء الفرائض ، وما شاءوا من النوافل، حتَّى دخول وقت الفريضة الثانية، والصلاة صحيحة - بإذن الله - مع وجود العذر، ولرفع الحرج بعكس الصحيح السليم، فإن خروج شيء من السبيلين ينتقض به وضوءه، وعلى

المستحاضة أن تتحفظ من الدم بقطن ونحوه، حتّى تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين (الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء) ولصلاة الفجر.

وهذا وإن كان مشروعًا إلاّ أنه لا يجب عليها، فالواجب هو الوضوء لكل صلاة كما بيّنا، فإذا أجهضت المرأة أو سقطت، وكان الخارج منها لم يتبين فيه خلق الإنسان بمعنى لا يد ولا أصبع ولا نوع حياة بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دمًا فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض وعليها أن تُصلي وتصوم في رمضان ويحل لزوجها جماعها.. إلى غير ذلك من أحكام المستحاضة التي ذكرناها.

وفي بعض أمراض الدم والجراحة وتركيب اللولب.. قد يحدث للمرأة نزيف الدم على غير هيئة دماء الحيض، وفي غير أوانه، بل قد يستمر في بعض الأحيان لسنوات، وحكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا التغير الطارئ الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أنَّ

الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تُصلي ولا تصوم، فإن انقضت اغتسلت وصلَّت وصامت، وفعلت ما تفعله الطاهرات، والضرر يزال ولا يصح للإنسان أن يستدخل المضرة على نفسه، فإذا كان اللولب يصيبها بهذا النزيف ينبغي إزالته واستبداله بوسيلة تتحقق بها المصلحة وتندفع بها المضرة والمفسدة .

والواجب علينا أن نتفقه في ديننا وأن نكون على بصيرة من أمرنا وأمر الناس، ومن يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين